المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 15 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2023

مسألة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في فلسطين

وحدة الدراسات السياسية

مسألة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في فلسطين

سلسلة: تقييم حالة

15 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2023

وحدة الدراسات السياسية

هي الوحدة المكلفة في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بدراسة القضايا الراهنة في المنطقة العربية وتحليلها. تقوم الوحدة بإصدار منشورات تلتزم معايير علميةً رصينةً ضمن ثلاث سلسلات هي؛ تقدير موقف، وتحليل سياسات، وتقييم حالة. تهدف الوحدة إلى إنجاز تحليلات تلبي حاجة القراء من أكاديميين، وصنّاع قرار، ومن الجمهور العامّ في البلاد العربية وغيرها. يساهم في رفد الإنتاج العلمي لهذه الوحدة باحثون متخصصون من داخل المركز العربي وخارجه، وفقًا للقضية المطروحة للنقاش.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2023

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

أولًا: إشكالية التدخل الإنساني 1

ثانيًا: مسؤولية الحماية بين الاعتبارات الإنسانية والمصلحية 2

ثالثًا: مزيج من الفصل العنصري والاحتلال في فلسطين 3

رابعًا: حماية الفلسطينيين واجب يمليه القانون الدولي 4

خاتمة 5

المراجع 7

كانت مسألة التدخل الإنساني من حيث صدقيّتها وفاعليّتها دائمًا مثار جدل، سواء في القانون الدولي أم العلاقات الدولية، ولا سيما في إثر غزو الولايات المتحدة الأميركية العديد من الدول في ثمانينيات القرن العشرين، تارةً بحجة حماية المدنيين، وتارةً أخرى من أجل الحفاظ على الديمقراطية أو مكافحة الإرهاب أو حماية مواطنيها ومصالحها.

وقد زادت حدة الجدل بشأن حقيقة التدخل الإنساني بعد غزو الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق في عام 2003 بذريعة امتلاكه أسلحة دمار شامل، ليُكتشف لاحقًا أن هذا الادعاء غير صحيح. وهذه الشواهد وغيرها، أضفت شكوكًا واسعة على معظم عمليات التدخل الإنساني، وتحديدًا تلك التي حدثت من دون تكليف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بسبب انتفاء حسن نية المتدخلين، وعدم عدالة القضية موضوع التدخل؛ ما أفقدها الشرعية.

لعل قضية فلسطين أبلغ دليل على فشل المجتمع الدولي في التدخل الإنساني لحماية شعب فلسطين الذي استعمرت إسرائيل بلاده، وسرقت أرضه، وطردت أهله، وأحلّت المستوطنين اليهود مكانهم. فقد فشل المجتمع الدولي منذ عام 1948 في التدخل من أجل حماية الفلسطينيين، ومنع الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي يتعرضون لها. وما كان هذا ليحدث ويستمر لولا تواطؤ حكومة بريطانيا والإدارة الأميركية وبعض الحكومات الأوروبية، على الرغم من عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهلها كل القرارات الدولية ابتداءً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين، وقرار رقم 194 بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، ومن ثم فرض نظام استعمار استيطاني قائم على الفصل العنصري «أبارتهايد» داخل إسرائيل، امتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

أولًا: إشكالية التدخل الإنساني

التدخل الإنساني هو عمل قسري ينطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم الخطيرة التي ترتكبها بحق فئات قومية أو إثنية أو دينية[1]. ويعد التدخل الإنساني شكلًا من التدخل العسكري القسري في شؤون دولة أخرى، تقره الأمم المتحدة لأسباب إنسانية[2].

وغالبًا ما يثور خلاف بشأن شرعية التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات والجهة المخولة باتخاذ قرار بهذا الشأن. فهنالك من يعتبر أنه يجب أن يأذن مجلس الأمن بالتدخل الإنساني ليكتسب مشروعية[3]، في حين يرى آخرون أنه يمكن لمنظمة أو مجموعة منظمات أو تحالف دول، كحلف الناتو مثلًا، أن تقوم بالتدخل الإنساني من دون موافقة مجلس الأمن[4]. إن مشروعية التدخل الإنساني تقتضي مراعاة العديد من المسائل كحسن النية، وأن لا يُنتهك حق الشعوب في الحرية والعدالة[5]، وأن يقتصر على حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة ووقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي تُرتكب بحقهم، ومساءلة مرتكبيها أمام

1 Anne Ryniker, "The ICRC's Position on "Humanitarian Intervention"," *IRRC*, vol. 83, no. 842 (June 2001).

2 D.R.L. Ludlow, "Humanitarian Intervention and the Rwandan Genocide," *Journal of Conflict Studies*, vol. XIX, no. 1 (Spring 1999).

3 *Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects* (Copenhagen: Danish Institute of International Affairs, 1999), p. 11.

4 Ian Hurd, "Is Humanitariani Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World," *Ethics and International Affairs* (Jun 2011); "Humanitarian Intervention," *Britanica*, accessed on 1/11/2023, at: https://bit.ly/3Qo308r

5 Alex de Waal & Rakiya Omaar, "Can Military Intervention be 'Humanitarian'?" *Middle East Research and Information Project*, accessed on 1/11/2023, at: https://bit.ly/40jxzRu

القضاء الدولي[6]. وعلى الرغم من ذلك، فإن معظم التدخلات التي حدثت خلال فترة الحرب الباردة وفي الفترة التي تلتها لم تكن لدواعٍ إنسانية، بل استهدفت غزو الدول الضعيفة والغنية بالموارد واحتلالها ونهب ثرواتها. وربما الاستثناء الوحيد هو تدخل دول التحالف في عام 1991 تحت راية الأمم المتحدة وبقرار من مجلس الأمن لتحرير الكويت من الغزو العراقي، في حين عجز المجتمع الدولي عن التدخل لحماية الفلسطينيين، وإلزام إسرائيل باحترام مئات قرارات الأمم المتحدة، على الرغم من أن القضية الفلسطينية حاضرة في صلب أعمال الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها ومؤسساتها منذ عام 1947[7].

ثانيًا: مسؤولية الحماية بين الاعتبارات الإنسانية والمصلحية

تقع على المجتمع الدولي، ممثّلًا بمنظمة الأمم المتحدة، مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لما تشكله من تهديد للأمن والسلم الدوليَين[8]. وفي حال بدت الدولة الوطنية أو السلطة الفعلية، كالدولة التي تحتل إقليم الغير، عاجزة عن حماية السكان، يتعين حينها على المجتمع الدولي العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ إجراء جماعي لتوفير الحماية لهم، سواء بالوسائل السياسية والدبلوماسية، أو بالتدخل العسكري والإنساني[9].

أُثيرت مسألة التعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وكيفية مواجهتها على المستوى الدولي في أعقاب الفظائع التي ارتُكبت في البلقان ورواندا في التسعينيات، والتي فشل المجتمع الدولي آنذاك في التدخل الإنساني لمنع حدوثها. لكن اقتضت مصالح الولايات المتحدة والدول الأوروبية قصف حلف شمال الأطلسي (الناتو) يوغوسلافيا في عام 1999 بعد رفض الصرب استقلال كوسوفو.[10] وكان هناك إجماع قوي على أنه تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية السكان الخاضعين لولايتها القانونية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي حال فشلت الدولة أو تقاعست عن القيام بواجب الحماية، توجب على مجلس الأمن بعد استنفاد كل الوسائل السلمية اتخاذ قرار بالتدخل الإنساني، بما في ذلك بالوسائل العسكرية، شريطة وجود أدلة واضحة وموثوقة على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان[11].

إن انتفاء البعد الإنساني لمعظم التدخلات العسكرية دفع اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى وضع معايير تحكم التدخل الإنساني، ومن ضمنها، التدخل في قضية عادلة نتيجة حدوث خسائر فادحة في الأرواح ووجود نية إبادة جماعية أو حدوث أعمال تطهير عرقي فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع بوساطة القتل أو التهجير القسري أو الترهيب أو الاغتصاب؛ وأن يتم التدخل الإنساني بتكليف من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ والنية الحسنة التي تشترط أن يستهدف التدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان أو منعها في حال كانت وشيكة الحدوث، وعدم مشروعية التدخل

---

6 Lawrence Emeka Modeme, "The Libya Humanitarian Intervention: Is it Lawful in International Law?" Academia, accessed on 2/11/2023, at: https://bit.ly/3FMviVe

7 "The Question of Palestine," United Nations, accessed on 2/11/2023, at: https://bit.ly/49lBktw

8 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، **القرار 1674 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 في 28 نيسان/ إبريل 2006** (نيويورك: 2006)، شوهد في 2023/11/14، في: https://bit.ly/47r46qU

9 الأمم المتحدة، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، "المسؤولية عن الحماية"، شوهد في 2023/11/2، في: https://bit.ly/45Xuojm؛ الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة (النص كامل)**، المادة 41 و42، شوهد في 2023/11/4، في: https://bit.ly/45zEMOD

10 Julie Mertus, "Reconsidering the Legality of Humanitarian Intervention: Lessons from Kosovo," *William and Marry Law Review*, vol. 41 (1999-2000), pp. 1746 - 1752.

11 United Nations, "Responsibility to Protect," Office on Genocide Prevention and The Responsibility to Protect, accessed on 2/11/2023, at: https://bit.ly/3Mr4sG0

الدولي الإنساني بهدف إسقاط نظام الحكم؛ واستنفاد كل الوسائل الدبلوماسية الممكنة قبل الإقدام على التدخل العسكري باعتباره الملاذ الأخير؛ وأن يكون حجم التدخل العسكري ومدته عند عتبة الحد الأدنى بما يكفل تحقيق الهدف الإنساني المراد، ووجوب التزام المتدخلين بأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده؛ والمساعدة في عملية إعادة بناء سلام دائم، يراعي حسن الإدارة والتنمية المستدامة، وتخصيص الموارد الضرورية من أجل ذلك الهدف[12].

وفي ظل ازدواجية المعايير السائدة والفشل في إقامة الحد بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية، واللجوء إلى التدخل الإنساني بوصفه غطاء لتحقيق مصالح القوى الكبرى على حساب الدول الضعيفة وشعوبها، كما بينت معظم التدخلات منذ الحرب الباردة وإلى غاية الوقت الحاضر، يقتضي أن يقتصر التدخل على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن، وتفعيل دور محكمة الجنايات الدولية في محاسبة كل مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة[13].

ثالثًا: مزيج من الفصل العنصري والاحتلال في فلسطين

تمارس إسرائيل ولاية فعلية على كل فلسطين؛ أي في أراضي 1948 وفي الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وذلك على الرغم من الصلاحيات الإدارية والأمنية الضيقة للسلطة الفلسطينية التي تتمتع بحكم ذاتي محدود في الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية؛ حيث تحظر إسرائيل عليها الاضطلاع بأي دور في المدينة. ولا يزال قطاع غزة المحاصر منذ عام 2007 خاضعًا لإسرائيل على الرغم من أنها تزعم أنها انسحبت منه؛ إذ ما زالت تمثل قوة احتلال بحكم سيطرتها الفعلية على القطاع جوًا وبحرًا وبرًّا، والتحكم على نحو مطلق في حركة الفلسطينيين في الخروج من غزة والدخول إليها، وإدخال البضائع وإخراجها، والتحكم في سجل السكان. وقد أرسى الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 نظامًا قائمًا على الفصل العنصري الذي يستمد قوته من منظومة التشريعات العنصرية التي أقرتها إسرائيل؛ كقانون أملاك الغائبين وقانون العودة وقانون ملكية الأرض وقانون القومية، وغيرها من القوانين العنصرية.

في ضوء هذا الواقع، عمل فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، الدولية والمحلية، طوال السنوات الأخيرة على تحليل النظام الإسرائيلي داخل الخط الأخضر وفي الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فتم تشخيصه على أنه نظام فصل عنصري، وذلك على النقيض من النظرة السائدة إلى إسرائيل بوصفها دولة ديمقراطية؛ لأنها في الواقع قوة احتلال، تفرض نظام الفصل العنصري في سائر أرجاء فلسطين، وقد ترسخ هذا النظام وتوضحت معالمه بمرور السنين عبر القوانين والممارسة والدعم الجماهيري والقضائي الذي حظي به[14]. وقد رأت منظمة «بيتسلم» أنه نظام واحد يحكم في فلسطين، ويتخذ قرارات تمسّ مصير جميع البشر الذين يعيشون تحت سلطته، وذلك لتحقيق هيمنة اليهود على الفلسطينيين، نازعةً صفة الديمقراطيّة عن هذا النظام، واصفةً إياه بأنه "أبارتهايد» بامتياز[15].

---

12 International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001(, pp. 32 - 37.

13 عادل حمزة، "إشكالية التدخل الدولي الانساني في العلاقات الدولية"، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني للكلية: إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** (2013)، ص 126.

14 "نظام تفوق يهودي من النهر إلى البحر: إنه أبارتهايد"، بيتسيلم، 2021/1/12، شوهد في 2023/11/5، في: https://bit.ly/3tn9Blo
"Israeli Apartheid: Tool of Zionist Settler Colonialism," *Al-Haq*, 29/11/2022, accessed on 30/9/2023, at: https://bit.ly/46xKPUw

15 "ليس عرسًا ديمقرطيًا، بل أبارتهايد"، بيتسلم (تشرين الأول/ أكتوبر 2022)، شوهد في 2023/11/14، في: https://bit.ly/3ZGuXN5

أيدت منظمة العفو الدولية هذا الرأي في متن تقريرها الذي نشرته في بداية عام 2022، وصنفت بموجبه إسرائيل على أنها نظام فصل عنصري قائم على قمع الفلسطينيين وإبقاء الهيمنة اليهودية عليهم في داخل إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، من خلال سياسات وقوانين تستهدف عزلهم والتمييز الممنهج ضدهم ونزع ملكية أراضيهم، وحرمانهم من المساواة وحقوق المواطنة، وتقييد حريتهم في الحركة والتنقل، وفرض قوانين تنطوي على تمييز مجحف لمنع جمع شمل العائلات الفلسطينية، واستخدام الحكم العسكري والقيود على الحق في المشاركة السياسية وفي المقاومة الشعبية، وإعاقة التنمية البشرية للفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية[16].

تمعن إسرائيل في انتهاك الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين منذ احتلال فلسطين عام 1967، وذلك على نحو مخالف للقانون الدولي ولكل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية ذات العلاقة؛ إذ تتواصل سياسة الاستيلاء غير المشروع على الأرض والضم وتشييد المستوطنات غير الشرعية ونقل المستوطنين اليهود للإقامة فيها، ومن ثم استحداث وقائع على الأرض؛ لمنع الفلسطينيين من ممارسة حقهم المتأصل في تقرير المصير. وواصلت سلطة الاحتلال ارتكاب الجرائم المتمثلة باستهداف الفلسطينيين بالقتل المتعمد والتصفية، والقتل خارج نطاق القضاء، والاستلاء على الأراضي والممتلكات وسرقتها لأغراض الاستيطان، والحد من حرية الحركة والتنقل والمنع من السفر بما في ذلك لنشطاء حقوق الإنسان، وإغلاق المؤسسات والجمعيات الفلسطينية عن طريق الأوامر العسكرية بدعوى أنها «إرهابية»[17].

رابعًا: حماية الفلسطينيين واجب يمليه القانون الدولي

يعد استمرار الاحتلال ونظام الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري في فلسطين، وإمعان المستعمر الإسرائيلي في إنكار حقوق الفلسطينيين المشروعة، وتماديه في ارتكاب أفظع الجرائم، دليلًا على مدى تقاعس المجتمع الدولي عن القيام بواجبه في توفير الحماية للفلسطينيين، خاصة أن إسرائيل لم تنفذ منذ عام 1947 أي من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين، ومن ضمنها قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947، وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 194 لعام 1948، وقرار رقم 242 لعام 1967 بشأن انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها خلال حرب 1967. كل ذلك يؤكد حقيقة غياب الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي، وبصورة خاصة أميركا ودول أوروبا والغرب، في إرغام إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وعدم محاسبتها على جرائمها ضد المدنيين الفلسطينيين ولا سيما الأطفال والنساء، بما في ذلك جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي، في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، حربًا عدوانية على قطاع غزة، متذرعةً بحق الدفاع عن النفس في إثر اطلاق حركة المقاومة الإسلامية «حماس» عملية «طوفان الأقصى» في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، ومهاجمتها مواقع عسكرية ومستوطنات ما يسمى منطقة «غلاف غزة». إلا أن هذا العدوان الوحشي جاء بدافع الانتقام من الفلسطينيين، وإلحاق الخسائر بالأرواح والممتلكات، ومحاولة تهجير سكان القطاع إلى مصر. وقد أدت الحرب بعد خمسة أسابيع إلى مقتل أكثر من 11000 شخص، وإصابة حوالى 28000 آخرين؛ معظمهم من الأطفال والنساء، وأُبيدت 825 أسرة كليًا أو جزئيًا، كما قتلت قوات الاحتلال 195 فلسطينيًا

16 "نظام الفصل العنصري 'أبارتهايد' الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية"، منظمة العفو الدولية (2022)، شوهد في 2023/9/26، في: https://bit.ly/3reDG8M

17 United Nations, "Outraged over Israel's Designation of Six Civil Society Groups as Terrorists, Speakers Tell Palestinian Rights Committee Harassment against Human Rights Defenders Must End," 7/12/2021, accessed on 4/11/2023, at: https://bit.ly/40Cd7v8

في الضفة الغربية، بينهم 43 طفلاً. وقد أسفر العدوان أيضًا عن إلحاق الضرر بنحو 258 مدرسة، وتعطيل 14 مستشفى من أصل 35، و51 منشأة خدمات طبية أساسية من أصل 71 منشأة، وتضررت 25 سيارة إسعاف[18].

وعلى الرغم مما تشكله حالة فلسطين من انتهاك صارخ للقانون الدولي وتهديد للسلام والأمن الدوليَين طوال سبعة عقود ونصف، فما زال المجتمع الدولي عاجزًا بسبب الفيتو الأميركي عن التدخل الإنساني لحماية الفلسطينيين وإرغام إسرائيل على وقف جرائمها باستخدام كل الوسائل المتاحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القوة العسكرية. ويعكس هذا العجز فشل المجتمع الدولي في إقامة الحد بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية، والاستمرار في محاباة إسرائيل، وتقديم أميركا وحلفائها الغربيين الدعم شبه المطلق لها؛ ما يجعلها تتغول في اضطهاد الفلسطينيين.

يستدعي الوضع الحالي في فلسطين، خاصة في ضوء الجرائم الشنيعة التي ترتكبها إسرائيل ضد المدنيين والبنية التحتية في غزة، من المجتمع الدولي توجيه رسالة واضحة إلى إسرائيل لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والوقف الفوري لجرائمها، وأنها ستكون عرضة للمساءلة أمام محكمة الجنايات الدولية، وأمام القضاء الوطني بموجب الولاية القضائية العالمية، وأنه لا سبيل إلى الإفلات من العقاب. غير أن استمرار الأمم المتحدة في التقاعس يبعث على الاعتقاد بأن الدول الأعضاء لم تستخلص العبر من تجارب سابقة عندما تجاهلت التحذيرات بشأن القتل الجماعي والمجازر الوشيكة الحدوث في كمبوديا لجعلها متجانسة عرقيًا، وفي يوغوسلافيا السابقة في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وفي رواندا التي واجهت أبشع عملية إبادة جماعية بين عامي 1993 و1994 غير آبهة بالتقارير التي وردت بهذا الشأن[19].

إن درجة العنف التي يرتكبها الاحتلال ضد الأبرياء في فلسطين عامة، وفي غزة خاصة، تستدعي من المجتمع الدولي التحرك الفوري لحماية الشعب الفلسطيني ووقف معاناته المستمرة منذ نكبة فلسطين عام 1948، وأن يأذن مجلس الأمن باتخاذ تدابير جماعية فورية بموجب المادتَين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال تعذر ذلك، فإن على الجمعية العامة إعمال قرار «الاتحاد من أجل السلام» والاضطلاع بالدور الموكل إليها بموجب المادتَين 11 و15 من الميثاق والمتمثل بحماية الأمن والسلام الدوليَين لكون مجلس الأمن أخفق في القيام بمسؤوليته حيال ذلك لغياب الإجماع بين أعضائه الدائمين من جراء انتهاج أميركا على وجه الخصوص سياسة استخدام الفيتو بكل ما يتعلق بإدانة إسرائيل.

خاتمة

يقوم التدخل الدولي الإنساني على مبدأ حماية السلم والأمن الدوليَين وحماية السكان من الفظائع المرتكبة في حقهم، إلا أن معظم التدخلات العسكرية التي حدثت خلال العقود السابقة كانت لمصلحة القوى الكبرى، ولم تسعَ لوقف الفظائع وحماية السكان أو المساعدة في الاستقرار وإعادة البناء؛ ما أفقد هذه التدخلات صدقيّتها القانونية والإنسانية. وفي حين تسوّغ الدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة، تدخلها العسكري في الدول الأخرى بحجة حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن هذه التدخلات أملتها المصالح وليس الضرورات الإنسانية، فقد جرت التضحية بحقوق الإنسان وإجهاض الديمقراطية عند تعارضها مع مصالح هذه القوى.

---

18 "Hostilities in the Gaza Strip and Israel," OCHA, 5/11/2023, accessed on 4/10/2023, at: https://bit.ly/3SsNQS4

19 الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تنفيذ المسؤولية عن الحماية**، وثيقة الأمم المتحدة 677/A/63 (نيويورك: 2006/1/12)، شوهد في 2023/11/5، في: https://bit.ly/3SykEJt

وفي ضوء استمرار رفض إسرائيل أي حل للقضية الفلسطينية، سواء حل الدولة أو الدولتين، أضحى لزامًا على المجتمع الدولي التدخل الإنساني لحماية الشعب الفلسطيني ووقف الهجمات الانتقامية الإسرائيلية والمجازر وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والاعتراف بأن الاحتلال الإسرائيلي والاستعمار الاستيطاني ونظام الفصل العنصري تشكل الأسباب الجذرية الكامنة وراء موجات الصراع المتتالية والمستمرة في المنطقة. ومن هذا المنطلق، بات يتعين على المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى، حمل إسرائيل على الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق قرارات الأمم المتحدة، وتفكيك نظام الفصل العنصري الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي على جانبي الخط الأخضر. كما يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ كل التدابير لمساءلة إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان داخل الخط الأخضر وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، ومحاكمة كل من هو ضالع في ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أمام محكمة الجنايات الدولية.

المراجع

العربية

الأمم المتحدة. الجمعية العامة للأمم المتحدة. **تنفيذ المسؤولية عن الحماية**. وثيقة الأمم المتحدة 677/A/63. نيويورك: 2006/1/12. في: https://bit.ly/3SykEJt

الأمم المتحدة. مجلس الأمن. **القرار 1674 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 في 28 نيسان/ إبريل 2006.** نيويورك: 2006. في: https://bit.ly/47r46qU

الأمم المتحدة. مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. «المسؤولية عن الحماية». في: https://bit.ly/45Xuojm

الأمم المتحدة. **ميثاق الأمم المتحدة (النص كامل).** المادة 41 و42. في: https://bit.ly/45zEMOD

حمزة، عادل. «إشكالية التدخل الدولي الانساني في العلاقات الدولية». عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني للكلية: إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان. **مجلة العلوم القانونية والسياسية** (2013).

الأجنبية

De Waal, Alex & Rakiya Omaar. "Can Military Intervention be 'Humanitarian'?" *Middle East Research and Information Project*. accessed on 12023/11/, at: https://bit.ly/40jxzRu

Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects. Copenhagen: Danish Institute of International Affairs, 1999.

Hurd, Ian. "Is Humanitariani Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World." *Ethics and International Affairs* (Jun 2011).

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). *The Responsibility to Protect*. Ottawa: International Development Research Centre, 2001.

Lawrence Emeka Modeme, "The Libya Humanitarian Intervention: Is it Lawful in International Law?" *Academia*, accessed on 22023/11/, at: https://bit.ly/3FMviVe

Ludlow, D.R.L. "**Humanitarian Intervention and the Rwandan Genocide."** *Journal of Conflict Studies*. **vol. XIX, no. 1 (Spring 1999).**

Mertus, Julie. "Reconsidering the Legality of Humanitarian Intervention: Lessons from Kosovo." *William and Marry Law Review*. vol. 41 (19992000-).

Ryniker, Anne. "The ICRC's Position on "Humanitarian Intervention"." *IRRC*. vol. 83, no. 842 (June 2001).

United Nations. "Outraged over Israel's Designation of Six Civil Society Groups as Terrorists, Speakers Tell Palestinian Rights Committee Harassment against Human Rights Defenders Must End." 72021/12/. at: https://bit.ly/40Cd7v8

United Nations. "Responsibility to Protect." Office on Genocide Prevention and The Responsibility to Protect. at: https://bit.ly/3Mr4sG0